



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (2) لسنة (2017م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأحد 1 جماد الأول 1438 هجرية، الموافق 29/1/2017 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس عبد الملك أحمد العرشي
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " "

2. الأستاذ أمين معروف الجندي

" " "

3. القاضي عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة سويد

ضد

وحدة الشراكة العالمية في التعليم - وزارة التربية والتعليم بشأن المناقصة رقم (18-16) لسنة 2016م الخاصة بتوريد وتركيب وتشغيل 244 معمل حاسوب في المدارس المستهدفة في مختلف أنحاء الجمهورية.

الواقع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 12/12/2016م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد وحدة الشراكة العالمية في التعليم - وزارة التربية والتعليم تضمنت الطلب من الهيئة التدخل بایقاف الإجراءات وإعادة تحليل المناقصة كون عطاءها أقل سعراً من العطاء الذي تم إرساء المناقصة عليه ومستوفي لجميع الشروط الفنية.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (675) بتاريخ 14/12/2016م تضمنت وقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات الموضوع، وبناء عليه قامت الجهة بموافاة الهيئة بالأولييات بموجب المذكرة رقم (391) بتاريخ 17/12/2016م وأرفقت صورة من مذكرة الجهة برقم (386) وتاريخ 15/12/2016م الموجهة إلى الشاكية ردًا على التظلم المقدم منها بتاريخ 10/12/2016م والتي تضمنت إبلاغ الشاكية أن العطاء المقدم منها غير مستجيب استناداً إلى المادة 16 من وثيقة المناقصة لأن الفترة المطلوبة لسريان العطاء هي 120 يوماً بينما العطاء المقدم منها كانت مدة سريانه ستين يوماً فقط، وهذا مخالف للبند رقم 16-1 من الشروط الخاصة بالمناقصة.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً أن الشاكية قدّمت بعطاء مدة





سريانه ستون يوماً بالمخالفة لما نصت عليه وثيقة المناقصة من انه يشترط ان تكون مدة سريان العطاء مائة وعشرون يوماً، وبالتالي فالمكتب الفني يرى رفض الشكوى لصحة قرار الجهة باستبعاد العطاء المقدم من الشاكية لموافقتها للقانون.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخذ القرار الآتي:

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، و كون الشاكية قد أخلت بشرط من شروط المناقصة وهو فترة سريان العطاء الذي حددته الوثيقة بمائة وعشرين يوماً وذلك ان العطاء المقدم منها كانت فترة سريانه ستين يوماً فقط بالمخالفة للبند رقم 16.1 من الشروط الخاصة بالمناقصة ، فان قيام الجهة باستبعاد عطاء الشاكية يعد اجراء صائب، الأمر الذي يتبعه رفض الشكوى، ولذلك، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- رفض الشكوى المقدمة من شركة سويد ضد وحدة الشراكة العالمية في التعليم - وزارة التربية والتعليم لصحة الأسس التي بني عليها قرار استبعاد عطائها.
والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 1 جماد الأول 1438 هجرية،
الموافق 29/1/2017 ميلادية،

الأستاذ/ أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبد الملك أحمد العرضي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأشكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات